

الحث بعده **الاي لامها** بان المين جرى بتخلقات ثلاث لا يتبع  
 حتى يشق في الثلاث لا يتبعه عموم الا عدل لا يتصل بالعموم الا  
**قوله** **الاي لامها** تزوجها مرة فهي طالق بحيث يكلم مرة ولو تزوجها  
 بعد زواج آخر زال الملك بعد المين بان طلقها واحدة او اثنتين  
 وانقضت عدتها لا يبطل المين فان وجد الشرط في الملك طلقت  
**واخت** المين والاي وان لم يوجد في الملك بان قال لامرأته  
 ان دخلت الدار فانت طالق وطلقها قبل وجود الشرط ومنعت العدة  
 ثم دخلت الدار لا تخلف لان الملك المين وان اختلف في وجود  
 الشرط بان قال الشرط لم يوجد وقالت وجد الشرط له لانه مكسر  
**الاذا برهنت** اي اذا نامة العدة منية فحينئذ لا يعتبر قوله **والا**  
**يبطل الامه** فالقول لها في حقها لاي حق غيرها كان **حضنت**  
**فانت طالق** وثلاثة وان كنت تحميمي فانت طالق وثلاثة  
**فانت حضنت** او احك طلقت هي غطت ولم تطلق وثلاثة ولو قال  
 ان احببتني فلكم فانت طالق فانت احك طلقت قضا وفيها  
 بينه وبين الله سبحانه وتعالى وان كرمت عدتها عند محرم لا تطلق  
 اذا كانت كاذبة فيما بينهم وبين الله سبحانه **وبرؤية الدم** بعد ما قال  
 اذا حضنت فانت طالق لا يقع الملاقا لاحتمال ان يتصلح فيما  
 دون الثلاث فان استمر الدم **ثلاثة** من الايام واللباس **وتبع**  
 الطلاق من حين رأت الدم حتى لو لم تكن مدخولها تزوجت  
 بزواج آخر بعد الرؤية قبل التهادي ثم تهادى بها الدم بان التهادي  
 صحيح **وي** ان حضنت حصة يقع الطلاق حين تعلق من الحميم  
 ولم يقع قبل الطهر **وي** ان ولدت ذكر فانت طالق طلقت **واحد**  
**وان ولدته انا** فانت من تولد تكلموا الحال انه لم يد الاول  
 منهما تطلق طلقت واحدة **تعا** وتبين **تبرها** حتى لو طلقها  
 واحدة قبل ذلك **واراد** ان تزوجها قبل زواج آخر الا حوط  
 ان لا تزوجها **ومقت** العدة من وضع الحمل والمراد بالتمتع  
 المتاع عدتي وكان الحرمه **والملك بشر ما اخر** **الطلاق**  
 قال لها ان كملت ابا عمرو وابوسوق فانت طالق  
 ثلاثا وطلقها واحدة فانقضت عدتها فلكمتم ابا عمرو

اما اذا زالت ثلاث طلاق فانه  
 يبرؤها الا اذا كانت مضافا الى  
 الملك تحميمي لا تتصل بالثلاث  
 لان صحتها باعتبار ملك يحدث  
 زيلعي هو

اي والحمدن بالله فاذ انقضت العدة  
 قولها لانه ضروري فيستحق  
 الشرط زيلعي هو

من تزوجها فلكمتم اباوسوق طلقت ثلاثا مع الواحد الا ولي  
 والمشمك على الرقة اوجه اما ان وجد الشرط في الملك وتقع  
 ما بين من الثلاث اجماعا او وحدا في غير الملك فلا يقع اجماعا  
 او وحدا الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا  
 او وحدا الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق  
 عدتها خلافا للفرق **ويبطل** **بغير الثلاث** **تعليم** اي تعليق  
 الثلاث والاولي ان يرجع للزوج حتى يتصل تعليق  
 الثلاث وما دونه وصورتها قال لا اثر له ان  
 دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم  
 عادت اليه بعد زواج آخر ثم دخلت الدار لم  
 يقع ثبتي وقابل زفر يقع ما علق وانما قيد **بالثلاث**  
 لانه لو تجزئتين بعد التعلق لا يبطل التعلق عند  
 وعند محمد هي طالق ما بقي من الطلاق ولو تزوج زفر  
 والثاني في **ولو علق الثلاث** **من الدين** **او العلق بالوط** **امر**  
**بجب العقر بالثب** بعد الطلاق او العلق بالانفا وعن  
 ابن نوسق انه اوجب النهي في الثب ايضا **ولم يصير اجماعه**  
**اي الثب** في الرجعي **الاذا ركن** بعد الاخراج فانه يجب  
 العقر فيهما ويصير مراجعا به بالاجماع صورته قال لامرأته  
 ان لا تستمعي ان جاء معك فانت طالق ثلاثا او انت حرة فلما اتى  
 الغنائم لبت ساعه لم يجب عليه العقر وكذا لم يصير مراجعا  
 به اذا كان العلق المعلق رجعا عند محمد ومحمد ابن نوسق  
 يصير مراجعا **ولا تطلق في ان تجزئها عليك** **فمن طالق** **وتجوزها**  
**عليها في عدة الطلاق** **الدين** صورته قال لامرأته ان تزوجت  
 عليك بالثب ان تزوج طالق تطلق امرأته خلافا لما يثبت تزوج امرأه  
 اخرى في عدتها لم يعلق هذه المهره قوله في عدة النكاح  
 اشارة الى انه اذا كان في عدة الرجعي تطلق **ولا تطلق في قوله**  
**انت طالق ان شاحك** كونه متصلا به خلافا للملك **وان ماتت**  
**قبل قوله ان شاحك** وانما قيد بقوله متصلا لانه لو سكنت ثبت  
 حكم المصدرا ولا يبطل بان شاحك بعد اذا سكنت من غير صورة

القاء

علي ما يشير اليه النزل المكتبة

بمروني اسنان الفخ بالظلم قد عرف  
 في السلاق ان يقول ان دخلت الدار  
 طالق ان دخلت الدار فانت طالق  
 ان دخلت الدار فانت طالق وضع  
 ان دخلت الدار فانت طالق هذه  
 الثلاث واتقوا الصم ان سكتن هذه  
 الثلاثة فامرته طالق وضع  
 هذه الثلاثة فامرته طالق وضع  
 هذه الثلاثة فامرته طالق وضع  
 هذه الثلاثة فامرته طالق وضع

تم

بمروني اسنان الفخ بالظلم قد عرف  
 في السلاق ان يقول ان دخلت الدار  
 طالق ان دخلت الدار فانت طالق  
 ان دخلت الدار فانت طالق وضع  
 ان دخلت الدار فانت طالق هذه  
 الثلاث واتقوا الصم ان سكتن هذه  
 الثلاثة فامرته طالق وضع  
 هذه الثلاثة فامرته طالق وضع  
 هذه الثلاثة فامرته طالق وضع